المملكة الأردنية الهاشمية

اتفاقية العمل الموحدة
للمؤسسات التربوية المسيحية
في المملكة الأردنية الهاشمية

مدرسة : مدرسة الجالية الدولي

-موافقة وزارة العمل بكتاب رقم علاقات عمل 1/9882 تاريخ 24/4/2024

-موافقة وزارة التربية والتعليم بكتاب رقم 42/1/23835 تاريخ 20/5/2024

الفريق الأول

مدرسة : ICS School

عنوان :

الفريق الثاني

السيد / الفاضلة : ستيفن كرستوفر لابيل

الجنسية : الرقم الوطنى :

مكان وتاريخ الولادة :

الحالة الاجتماعية : أعزب المؤهل العلمى :

التخصص : الجامعة :

هاتف أرضى : الخليوي :

البريد الإلكترونى :

العنوان : المحافظة : المدينة : الحي :

الشارع : رقم البناية :

المادة الاولى

اتفق الفريق الأول والفريق الثاني على ما يلي :

يلتزم الفريق الثاني بالعمل لدى الفريق الأول بمهنة :Learning Support Assistant /Primary Social skills Intervention

في مدرسة :مدرسة الجالية الدولي وبراتب شهري قدره ثلاثة آلاف و مائة و اثنان و عشرون دينار أردني فقط لا غير

ويشمل كافة الزيادات والعلاوات المنصوص عليها في بنود هذا العقد وحسب نظام الرواتب لدى الفريق الأول وعلى أن يكون خاضع لكافة الاقتطاعات القانونية، بما فيها اقتطاعات دائرة ضريبة الدخل والمبيعات والمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي واية اقتطاعات أخرى، وعلى أن يتم تحويل صافي الراتب بعد الاقتطاعات الى البنك المعتمد من الفريق الأول.

- يستحق الفريق الثاني (المعلم، المعلمة) علاوة تعليم قدرها (١٠) دنانير تضاف الى أجره الشهري لمرة واحدة طول فترة الخدمة لدى صاحب العمل.- يستحق الفريق الثاني زيادة سنوية لا تقل عن (٥٪) من الراتب الأساسي وبحد أعلى (٤٠) ديناراً تضاف الى أجره الشهري.

- يستحق العامل في المدارس الخاصة ورياض الأطفال (٣) دنانير بدل خبرة عن كل سنة خدمة سابقة لتعيينه لدى الفريق الأول تضاف الى أجره الشهري وذلك حسب وثائق الخبرة التي يبرزها بهذا الخصوص.

المادة الثانية

أ- تكون مدة العقد إثنى عشر شهرا تبدأ من تاريخ الثالث والعشرين من شهر آب لعام (2023) وتنتهي بتاريخ الثاني والعشرين من شهر آب للعام (2024).

ب- اذا كان هذا العقد موقع بين الفريقين لاول مرة يخضع الفريق الثاني لفترة تجربة مدتها ثلاثون يوما وتسري من تاريخ مباشرة العمل، وفي حال مباشرة الفريق الثاني العمل قبل تاريخ بداية العقد فتعتبر من ضمن مدة التجربة ويستحق اجره عن هذه المدة وفق راتبه الشهري المذكور اعلاه.

ج- من المتفق عليه أن هذا العقد ينتهي وفق أحكام المادة (21) من قانون العمل وأن أي تجديد لعلاقة العمل التي تربط أطراف هذا العقد يجب أن تكون بعقد خطي جديد وبخلاف ذلك يعتبر العقد منتهيا بانتهاء مدته.

المادة الثالثة

يلتزم الفريق الثاني بالقيام بالأعمال الموكلة إليه بالمدرسة وفق نصاب الحصص الذي تقرره وزارة التربية والتعليم وإدارة المدرسة بما في ذلك متطلبات التعليم عن بعد كلما دعت الحاجة لذلك.

المادة الرابعة

يتوجب على الفريق الثاني أن يقوم خلال عمله وأثناء سريان هذا العقد بما يلي:
1) احترام وتطبيق نظام المدرسة وتعليماتها والأنظمة المعمول بها والمتعلقة بضمان حسن سير العمل وذلك بما لا يتعارض والقرارات الصادرة عن وزارة التربية والتعليم في هذا الشأن.
2) يلتزم الفريق الثاني بتطبيق وتنفيذ التعليمات الموجهة إليه على أية وسيلة الكترونية يحددها الفريق الأول لضمان حسن سير العمل و/أو على بريده الإلكتروني المصرح به بهذا العقد باعتباره عنوان صالح للتواصل بين الفريقين واجراء كافة التبليغات بما فيها القضائية عليه.
3) أن لا يقوم بتدريس حصص خصوصية لطلاب المدرسة سواء كان ذلك بأجر أو بدون أجر إلا بموافقة إدارة المدرسة الخطية على ذلك وأن لا يتعاطى أي عمل مهما كان نوعه داخل المدرسة أو خارجها خلال ساعات العمل الرسمي.
4) أن لا يفشي أسرار المدرسة الخاصة وطبيعة اعمالها التي يطّلع عليها بحكم وظيفته اثناء سريان العقد وبعد انتهاء مدته تحت طائلة المسائلة القانونية.
5) أن يحافظ على جميع اللوازم المدرسية التي توضع تحت تصرفه بحكم عمله في المدرسة، وعليه تسليمها كاملة عندما يطلب إليه ذلك من قبل الفريق الأول إلا ما أتلف أو استهلك منها بشكل طبيعي ووفق نظام اللوازم المتبع لدى الفريق الأول.
6) أن يَحضَر الاجتماعات المتعلقة بسير العمل التي يدعو اليها الفريق الأول.
7) أن يقدم للفريق الأول جميع التسهيلات والمعلومات المتعلقة بشؤون طلابه وعمله.
8) أن يقوم بعمله بكل أمانة ونشاط وإخلاص وأن يلتزم بحسن السيرة والسلوك.
9) يُحظَر على الفريق الثاني القيام بأي عمل أو نشاط سياسي أو حزبي أو طائفي داخل حرم المدرسة.
10) يلتزم الفريق الثاني بالعمل خلال العطل الفصلية لحين اتمام الواجبات الموكلة اليه ولكل امر يحقق مصلحة العمل ويشمل ذلك الندوات والدورات التدريبية والتي تعتبر كجزء من الواجبات التي يتقاضى عليها الاجر و دون الحق بالمطالبة ببدل العمل الاضافي عنها، وذلك مع عدم اخلال الفريق الاول بالحد الادنى للاجازات المقررة في قانون العمل.
11) أن يجري امتحانات الإكمال لطلابه في موعدها المقرر ويقدم النتائج كاملة لمدير المدرسة.
12) على الفريق الثاني أن يستخدم حصص الفراغ لغايات التحضير وأي شيء تراه إدارة المدرسة مناسبا، ولا يحق للفريق الثاني استغلال حصص الفراغ للفائدة الشخصية بأعتبارها من ساعات الدوام الرسمي.
13) لا يجوز للفريق الثاني مغادرة المدرسة أثناء الدوام الرسمي بدون موافقة إدارة المدرسة الخطية مهما كانت الأسباب، وإلا تُعتبَر تركا للعمل بالمعنى المفهوم للترك.

المادة الخامسة

يتوجب على الفريق الأول أن يُقدّم جميع متطلبات العمل للفريق الثاني وفق الأنظمة المقررة وذلك بتقديم اللوازم الضرورية المتعلقة بعمله والمعلومات الكافية عن كل ما من شأنه توفير متطلبات السير في العمل.

المادة السادسة

أ- لا يحق للفريق الأول أن يكلف الفريق الثاني القيام بأي أعمال خارج نطاق عمله، وذلك مع مراعاة أحكام المادة (17) من قانون العمل.
ب- يحق للفريق الأول نقل الفريق الثاني للعمل في أي من مؤسساته التعليمية و/ أو فروعه حتى لو تطلب ذلك تغيير مكان إقامته على أن يدفع الفريق الأول للفريق الثاني نفقات التنقل عن الفترة المتبقية من مدة هذا العقد.

المادة السابعة

يحق للفريق الأول تحديد تاريخ بدء الإجازة السنوية للفريق الثاني في بداية العام الدراسي وحسب تقويم وزارة التربية والتعليم ومقتضيات العمل وعلى أن لا يتعارض ذلك مع أحكام المادة (61) من قانون العمل الساري المفعول.

المادة الثامنة

يستحق الفريق الثاني إجازة مرضية وإجازة أمومة وفترة رضاعة وسائر الحقوق الأخرى التي نص عليها قانون العمل المعمول به وتعديلاته.

المادة التاسعة

يحق للفريق الأول إستخدام عامل آخر لإكمال مدة العقد في الحالات التالية:
أ- ترك الفريق الثاني العمل قبل إنتهاء مدة العقد.
ب- حصول الفريق الثاني على إجازة من الإجازات المنصوص عليها في قانون العمل.

المادة العاشرة

يتوجب على الفريقين في حال رغبة أحدهم بعدم تجديد العقد لفترة تالية أن يُشعر الفريق الأخر بذلك خطيا قبل شهر على الأقل من إنتهاء العقد.

المادة الحادية عشرة

أ- إذا أنهى الفريق الأول عقد العمل قبل انتهاء مدته أو أنهاه الفريق الثاني لأحد الأسباب الواردة في المادة (29) من قانون العمل يحق للفريق الثاني استيفاء جميع الحقوق والمزايا التي ينص عليها العقد كما يستحق الأجور التي تُستَحق حتى انتهاء المدة المتبقية من العقد ما لم يكن انهاء العقد فصلا بموجب نص المادة (28) من قانون العمل.
ب- إذا كان انهاء العقد صادرا عن الفريق الثاني في غير الحالات المنصوص عليها في المادة (29) من قانون العمل جاز للفريق الأول مطالبته بما ينشأ عن هذا الإنهاء من عُطل وضرر يعود تقديره للمحكمة المختصة على أن لا يتجاوز ما يحكم به على الفريق الثاني أجر نصف شهر عن كل شهر من المدة المتبقية من العقد.

المادة الثانية عشرة

يلتزم الفريق الثاني باحكام النظام الداخلي المعمول به لدى الفريق الأول.

المادة الثالثة عشرة

أ- يخضع هذا العقد لأحكام قانون العمل الساري المفعول والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه فيما لم يرد بشأنه نص.
ب- لا تؤثر أحكام هذا العقد على أي حق من الحقوق أو امتياز يمنحه قانون العمل النافذ أو أي قانون أخر نافذ أو اتفاق أو إقرار نظام يترتب للعامل حقوقا أو امتيازات أفضل مما ورد في هذا العقد.
ج- تختص محكمة ..... بنظر أي نزاع ينشأ عن هذا العقد وفق أحكام قانون العمل الأردني.
د- حرر هذا العقد على عدة نسخ أصلية بيد كل فريق نسخة منه بتاريخ : .....